نصوص مرجعية

نحو مصالحة وطنية لبنانية

مركز جنيف
للرقابة الديموقراطية
على القوات المسلحة

DCAF

نصوص مرجعية

نحو مصالحة وطنية لبنانية

مركز جنيف
للرقابة الديموقراطية
على القوات المسلحة

DCAF

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح قطاع الأمن. ويُعِدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعيّة على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياساتية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب المؤسسات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيوش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:
www.dcaf.ch

هيئة التحرير

ريكولا كوفمان (Regula Kaufmann)
أنطوان لحّام (Antoine Laham)
جوناس لويتشر (Jonas Loetscher)
أرنولد لويتهولد (Arnold Luethold)

الإخراج الفني

وائل دويك
نائله يزبك

مساعد الترجمة

محمود السيد

الناشر

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة.
الطابق السادس C - مركز جيفنور - بلوك
شارع كليمنسو
بيروت
لبنان
هاتف: ٤٠١ ٧٣٨ ١ (٠) ٩٦١
فاكس: ٤٠٣ ٧٣٨ ١ (٠) ٩٦١
www.dcaf.ch

صورة الغلاف: الحقوق محفوظة لمو/ فليكر ©، ٢٠٠٦

ISBN: ٩٧٨-٩٢-٩٢٢٢-١٠٩-٦

بيروت و جنيف ٢٠٠٩ ©

إشعار بإستلام

يتقدم مركز جنيف الرقبة الديموقراطية على القوات المسلحة بشكره وامتنابه العظيمين للدعم الذي تكرمت به الحكومة السويسرية.

المحتويات

مقدمة ٥

الفصل الأول

نصوص مرجعية أساسية ٩

الدستور اللبناني (١٩٢٦) ١١
وثيقة الوفاق الوطني اللبناني/ اتفاق الطائف, (١٩٨٩) ٢٦
اتفاق الدوحة (٢٠٠٨) ٣١

الفصل الثاني

اتفاقيات دولية ٣٣

اتفاق الهدنة العامة بين لبنان وإسرائيل (١٩٤٩) ٣٥
اتفاق القاهرة (١٩٦٩) ٣٩
اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة إسرائيل ٤١
معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية (١٩٩١) ٤٥

مقدمة

تشير "المصالحة" بمفهومها العام إلى عملية جمع الأطراف المنقسمة وتوحيدها. ويُنظر للمصالحة كأمر ضروري في المجتمعات التي تشهد انقسامًا. ولأنها وسيلة لتحويل النزاع إلى سلام، فإن المصالحة تلقى قبولا من جانب عامة الناس والجهات المانحة والسياسيين على حد سواء. إلا أن ما تتطلبه المصالحة بالفعل لا يزال غير واضح بشكل كبير.

فهل تعني المصالحة مثول المسيئين أمام العدالة والحيلولة دون عودتهم إلى السلطة؟ أم، وعلى العكس من ذلك، تقتضي ضمنًا سياسة الاحتواء والإدماج؟ وهل تعني المشاركة في نفس الأفكار؟ أم أنها تُعنى بشكل أكبر باحترام الاتجاهات المختلفة؟

ما هو معنى المصالحة في السياق اللبناني؟

ما هي العلاقة القائمة بين المصالحة والعديد من القيم الأخرى في المجتمع اللبناني، مثل الحاجة إلى تحقيق العدالة والأمن، والحاجة إلى التنمية المؤسسية، وتوزيع الثروات والدخل، وتقديم الخدمات الأساسية؟

المصالحة وتحقيق الرخاء

"إذا انتقلت إحدى الدول من العنف إلى المصالحة، فستزيد فرص زيارة المستثمرين الأجانب لتلك البلد، وقيامهم بالأعمال والتبادل التجاري وبناء المصانع، وغير ذلك من الأنشطة. كما ستزيد فرص زيارة السياح، بما يمثلونه من قوة شرائية، لتلك الدولة. وإن المجتمع المستقر، خاصة في المجتمعات المكونة من مجموعات مختلفة، يتوقف على العلاقات السلمية بين تلك المجموعات. وعند المرور بفترة من الصراع، يجب أن تكون المصالحة في الأولويات على أجندة أي حكومة، حتى يتسنى لتلك المجموعات الثقة ببعضها البعض والعمل معًا (...). وقد تسعى الحكومات لتعزيز المصالحة لأن الناس تريد ذلك أو تطالب به، أو لأنها تحتاج إليها."

Erin Daly and Jeremy Sarkin, Reconciliation in Divided Societies: Finding Common Ground, Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2007, p.13.

ما الذي تعنيه المصالحة على وجه التحديد في السياق اللبناني؟ هل تعني تضميد جروح المصادمات السابقة؟ هل هي صيغة للمشاركة في السلطة السياسية؟ هل هي التزام بالعملية المؤسسية؟ هل ترتبط بالاعتراف بالتنوع مع بناء هوية واحدة في الوقت ذاته؟ هل تتعلق بتحديد المصالح الأمنية المشتركة أو هيكلة العلاقات الإقليمية والدولية. أم، هل تتعلق بشكل أكبر بتلبية احتياجات المجتمع بأسره ووضع عمليات يتسنى للجميع المشاركة فيها؟ هل هي تشير إلى كل تلك الأمور أم لا تشير إلى أي منها على الإطلاق؟

المصالحة والمساءلة

"وحتى يكون للمصالحة تأثير رادع، يجب أن تكون بين عامة الناس، وليس فقط بين القادة. (...). فسيتم ردع الاستبداد حين يرتبط الناس ببعضهم البعض ارتباطًا كافيًا، حيث لن يسمحوا لحاكم مستبد بإحداث انقسام بينهم، وحين يتوافر لدى الناس الاحترام الكافي لحقوق الإنسان، فلن يسمحوا بالأساليب المسيئة حتى وإن كان ذلك لتحقيق أهداف قد تلقى قبولا من جانبهم في غير تلك الظروف، وحينما يستثمرون بشكل كافٍ في مجتمعاتهم وأممهم فسيقومون بطرح الأسئلة والمطالبة بمساءلة قادتهم."

Erin Daly and Jeremy Sarkin, op. cit., p.17.

وضع سياسة مصالحة

قد يكون من المفيد، قبل صياغة اتفاقيات مصالحة جديدة، فهم ما الذي كان مجديًا فيما سبق وما الذي لم يكن كذلك، وما الذي قد يكون مثمرًا في المستقبل، وما الذي قد لا يكون كذلك، ولماذا. هل كانت الإخفاقات نتيجة لضعف في النصوص أم لضعف في التنفيذ؟ هل كانت التوقعات المتعلقة بالمصالحة مبالغًا فيها أم كانت أقل من المطلوب؟ هل تم تحميل المصالحة بأمور أكثر من المفروض؟ أم على النقيض من ذلك، تم إغفال أمور هامة؟

المصالحة هي التطلع للأمام

"لأن حجج الديمقراطية تنظر للمصالحة في إطار إرساء ديمقراطية عاملة، فإنها تنقل صيغة المصالحة من صيغة تنظر للماضي بصفة أساسية إلى صيغة تتطلع للأمام في المقام الأول. (...). وعند إعادة تهيئة المصالحة لتعزيز القيم المرتبطة بالديمقراطية، فإن الماضي ينحسر، بينما يحتل الحاضر والمستقبل مكان الصدارة."

Erin Daly and Jeremy Sarkin, op. cit., p.19.

وبهذا المعنى، يمكن النظر إلى مجموعة النصوص المشار إليها كدعوة للتعامل مع المصالحة كأمر متعلق بالسياسة. وعادة ما تبدأ عملية وضع سياسة جديدة بإجراء مراجعة للسياسة القائمة. فقد يكون من ثمار مراجعة سياسات المصالحة السابقة أن تؤدي إلى تقييمات أكثر واقعية للمواقف والإمكانيات اللبنانية، وقد تسفر كذلك عن توقعات واقعية للنتائج المستقبلية لسياسة المصالحة.

المصالحة والديمقراطية

"إن المصالحة هي التربة الصالحة التي تضرب فيها الديمقراطية بجذورها. فلا يمكن للديمقراطية أن تزدهر إلا حيث تكون الفصائل المختلفة في المجتمع قد اختارت أن تخضع لحكومة مشتركة. وتتطلب الديمقراطية أن ترضخ الأقلية –والتي قد تشعر بخيبة الأمل- لإرادة الأغلبية- وهو تنازل لا يمكن أن يحدث إلا عند تحقيق مصالحة كافية بين الأقلية والأغلبية بحيث يتقبل كل منهما وجود الآخر في إطار نظام الحكم و الرضا باختيارات الآخر كأمر مشروع حتى وإن كانوا لا يتفقون معها."

Erin Daly and Jeremy Sarkin, op. cit., p.19.

المصالحة وإصلاح القطاع الأمني

وقد يجادل المرء عن ما إذا كانت المصالحة في المجتمعات التي تشهد انقسامًا تعد جزءًا من إصلاح القطاع الأمني أم أنها مجرد شرط مسبق لتحقيقه. فمادام المجتمع منقسمًا، فلن يتحقق الهدف الرئيسي من إصلاح القطاع الأمني قط - ألا وهو تحقيق الأمن والعدالة لجميع الناس. فإن انقسام المجتمع لا يتماشى مع فكرة الحكم الرشيد للقطاع الأمني، والذي يركز على قيم محددة مثل سيادة القانون والحكم الديمقراطي، وسياسة الشمول، والمساءلة، والعملية المؤسسية.

المصالحة وسياسة الأمن القومي

في حالة غياب المصالحة بأي شكل من أشكالها، فلن يكون المجتمع قادرًا على وضع أسلوب مشترك للتعامل الأمني، ومن ثم، سيقوض مصالحه الخاصة. وإن سياسة الأمن القومي، والتي تحدد أسلوب تعامل المجتمع مع الجانب الأمني وتوضح كيف يمكن تحقيق الأمن، تتطلب أسلوبًا ينتهج سياسة شمولية ترتكز على القاعدة العريضة.

وفي الحالة اللبنانية، هناك العديد من الأسئلة الهامة التي يجب الإجابة عنها. ما الذي يعنيه مصطلح "الأمن" بالنسبة للمواطنين وللفصائل السياسية؟ ما هي المصالح الأمنية الوطنية؟ ما الذي يهدد تلك المصالح في الوقت الحاضر وما الذي قد يتهددها في المستقبل؟ كيف يمكن تحديد العلاقات مع الدول المجاورة وكذلك مع الأطراف الفاعلة الإقليمية والدولية الهامة؟ هل تقوم المؤسسات اللبنانية بتحقيق ما يريده وما يحتاجه الشعب اللبناني من الأمن؟ هل يتعين تغيير المؤسسات اللبنانية لتحقيق الأمن بصورة أفضل للشعب اللبناني؟ وهل يرغب اللبنانيون كذلك في تحقيق الأمن للمنطقة؟ وكيف؟ إن من الطبيعي أن يثير الجدل حول تلك الأسئلة الحيوية إجابات عديدة متضاربة في أي مجتمع.

إن ما يميز المجتمعات التي تشهد انقسامًا عن تلك التي لا تشهد انقسامًا هو طريقة تعاملها مع الخلافات. ففي الأولى، يتم كبت الخلافات، وإقصاء الأفراد والمجموعات عن العملية السياسية، أما في الأخيرة، فيسمح بالخلافات ويتم حلها، بمرور الوقت، عن طريق الإجماع. وإن تحقيق الارتباط بين الأطراف الفاعلة السياسية وتلك التي تنتمي للمجتمع المدني لتحديد التهديدات الأمنية، والأولويات، وتخصيص الموارد، يكفل شرعية أوسع واستعدادًا أكبر للإجماع، وكذلك استجابة أفضل لاحتياجات المواطنين.

بالنسبة للمجتمعات التي تشهد انقسامًا، تعمل كل من سياسة المصالحة وسياسة الأمن الوطني على دعم بعضهما البعض بشكل متبادل، ولا يمكن فصلهما عن سيادة القانون، والعملية الديمقراطية، والتنمية المؤسسية، والشفافية، والمساءلة.

ما الهدف من تلك المجموعة من النصوص المرجعية؟

في السابع من يونيو/حزيران ٢٠٠٩، تدفقت جموع الشعب اللبناني إلى صناديق الاقتراع لاختيار مجلس نواب جديد. وقد دلل الشعب اللبناني والأحزاب السياسية، من خلال الإقبال الكبير على التصويت وتبني نتائج الانتخابات بدون خلاف، على رغبتهم في أن يكون لبنان دولة موحدة وديمقراطية. وبينما تعد الانتخابات خطوة أولى هامة

في طريق المصالحة الوطنية، فما زالت هناك العديد من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها من قبل الشعب اللبناني وممثليهم المنتخبين. ومن الأرجح أن يستغرق ذلك عملية طويلة الأمد.

ولا تطمح تلك المجموعة من النصوص المرجعية إلى تحليل كيف كان ينظر المواطنون اللبنانيون والأحزاب السياسة إلى المصالحة أو كيف ينظرون إليها الآن. ولا تهدف كذلك إلى تقديم اقتراحات حول كيفية حل المشاكل المختلفة المرتبطة بالمصالحة. فإن أهداف هذا الكتيب أقل من ذلك بكثير.

إن الهدف الأول هو مساعدة واضعي السياسات اللبنانيين والأفراد المعنيين عن طريق تزويدهم بأداة مرجعية سهلة. ويحتوى هذا الكتيب على أجزاء ذات صلة بالإطار القانوني النافذ ونصوص الاتفاقيات التي أفرت عنها المحادثات السابقة والتي يمكن اعتبارها مرتبطة بالمصالحة. أما الهدف الثاني، فهو تشجيع واضعي السياسات اللبنانيين على تقييم الجهود السابقة لوضع أرضية مشتركة بشكل نقدي وفحص لأي مدى قد قامت تلك الجهود بمعالجة المصالحة.

ويحتوى الكتيب على ثلاثة أجزاء. يضم الجزء الأول نصوصًا أساسية: دستور ١٩٢٦، والتي تمت صياغته أثناء فترة الانتداب الفرنسي، واتفاق الطائف ١٩٨٩، والذي قام بإنهاء ١٥ عامًا من الحرب الأهلية، واتفاق الدوحة، الذي تم إبرامه في ٢٠٠٨ والذي ينظم العلاقات بين الفصائل بصورة جديدة. لقد اندلعت سلسلة من النزاعات بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٠ على الأراضي اللبنانية. ولقد تورطت فيها أطراف محلية وأجنبية على حدٍ سواء. ومن ثم يجب أن تأخذ جهود المصالحة في الاعتبار الاتفاقيات الدولية كما يرد في الجزء الثاني من هذا الإصدار. وتعنى هذه الاتفاقيات بالعلاقات بين لبنان واسرائيل (اتفاق الهدنة بين دولة إسرائيل وحكومة جمهورية لبنان عام ١٩٨٣[١])، والعلاقات مع منظمة التحرير الفلسطينية (اتفاق القاهرة عام ١٩٦٩[٢]) والعلاقات مع سوريا (معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين جمهورية لبنان والجمهورية العربية السورية لعام ١٩٩١).

ومن المرجو أن يكون قارئ هذا الكتيب ذا فائدة لجميع الأطراف المشاركة في تشكيل وصياغة المصالحة وسياسة الأمن الوطني.

[١] تم إلغاؤه من قبل مجلس النواب اللبناني في ١٥ مايو/أيار ١٩٨٧.

[٢] تم إلغاؤه من قبل مجلس النواب اللبناني في ١٥ مايو/أيار ١٩٨٧.

الفصل الأول

نصوص مرجعية أساسية

الدستور اللبناني

١٩٢٦/٠٥/٢٣

معدل بموجب :

القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧

والقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٠٥/٠٨

والقرار رقم ١٢٩ (١) تاريخ ١٩٤٣/٠٣/١٨

والقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٠٩

والقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١٢/٠٧

والقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/٠١/٢١

والقانون الدستوري (٢) الصادر في ١٩٤٨/٠٥/٢٢

والقانون الدستوري (٣) الصادر في ١٩٧٦/٠٤/٢٤

والقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٠٩/٢١

١. (ان القرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٠٣/١٨ صادر عن المفوض السامي الفرنسي).

٢. (ان القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٨/٠٥/٢٢ يتعلق بتعديل مؤقت للمادة ٤٩ من الدستور).

٣. (ان القانون الدستوري الصادر في ١٩٧٦/٠٤/٢٤ يتعلق بتعديل مؤقت للمادة ٤٩ من الدستور).

الباب الأول- احكام اساسية

مقدمة الدستور

مقدمة:

اضيفت هذه المقدمة بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ .

أ. لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع ابنائه، واحد ارضا وشعبا ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دوليا.

ب. لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

ج. لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الراي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل.

د. الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

ه. النظام قائم على مبدا الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

و. النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز. الانماء المتوازن للمناطق ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا ركن اساسي من اركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

ح. الغاء الطائفية السياسية هدف وطني اساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية.

ط. ارض لبنان ارض واحدة لكل اللبنانين . فلكل لبناني الحق في الاقامة على اي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون. فلا فرز للشعب على اساس اي انتماء كان. ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

ي. لا شرعية لاي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

الفصل الاول
في الدولة واراضيها

المادة ١
عدل نص المادة الاولى بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ على الوجه التالي :

لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزا وسيادة تامة. اما حدوده فهي التي تحده حاليا :

شمالا : من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر الى نقطة اجتماعه بوادي خالد الصاب فيه على علو جسر القمر.

شرقا : خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورنت) مارابقرى معيصرة _ حربعاتة _ هيت _ ابش _ فيصان على علو قريتي برينا ومطربا. وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود اقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية.

جنوبا : حدود قضاءي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية.

غربا : البحر المتوسط.

المادة ٢
لا يجوز التخلي عن احد اقسام الاراضي اللبنانية او التنازل عنه.

المادة ٣
لا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية الا بموجب قانون.

المادة ٤
لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.

المادة ٥
عدل نص المادة ٥ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١٢/٧ على الوجه التالي :

العلم اللبناني احمر فابيض فاحمر اقساما افقية تتوسط الارزة القسم الابيض بلون اخضر. اما حجم القسم الابيض فيساوي حجم القسمين الاحمرين معا. واما الارزة فهي في الوسط يلامس راسها القسم الاحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الاحمر السفلي ويكون حجم الارزة موازيا لثلث حجم القسم الابيض.

الفصل الثاني
في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة ٦
ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

المادة ٧
كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

المادة ٨
الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفاقا لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون.

المادة ٩
حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتاديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضا للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة ١٠
التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او ينافي الاداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على ان تسير في ذلك وفاقا للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شان المعارف العمومية.

المادة ١١
عدل نص المادة ١١ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ على الوجه التالي:

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. اما اللغة الفرنسية فتحدد الاحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

المادة ١٢
لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الاخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها.

المادة ١٣
حرية ابداء الراي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تاليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

المادة ١٤
للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول اليه الا في الاحوال والطرق المبينة في القانون.

المادة ١٥
الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة في الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضا عادلا.

الباب الثاني
السلطات

الفصل الاول
احكام عامة

المادة ١٦
عدل نص المادة ١٦ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب.

المادة ١٧
عدل نص المادة ١٧ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ ، ثم عدل بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء ،وهو يتولاها وفقا لاحكام هذا الدستور.

المادة ١٨
عدل نص المادة ١٨ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ ، ثم عدل بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين. ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب.

المادة ١٩
عدل نص المادة ١٩ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ ، ثم عدل بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

ينشا مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين الى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء او الى عشرة اعضاء من مجلس النواب، والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا

في ما يتعلق حصرا بالاحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

تحدد قواعد تنظيم المجلس واصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

المادة ٢٠

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء وللمتقاضين الضمانات اللازمة.

اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.

المادة ٢١

لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخبا على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب

الفصل الثاني

السلطة المشترعة

المادة ٢٢

الغي نص المادة ٢٢ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ . ثم وضع النص التالي مكان النص الملغى، بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ :

مع انتخاب اول مجلس نواب على اساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.

المادة ٢٣

الغي نص المادة ٢٣ بموجب المادة ٥٠ من القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ .

المادة ٢٤

عدل نص المادة ٢٤ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ على الوجه التالي :

يتالف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقا لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء.

اضيف النص التالي الى المادة ٢٤ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١

والى ان يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقا للقواعد الاتية :

أ. بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب. نسبيا بين طوائف كل من الفئتين.

ج. نسبيا بين المناطق.

وبصورة استثنائية، ولمرة واحدة، تملا بالتعيين دفعة واحدة وباكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقا للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقا لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة.

المادة ٢٥

عدل نص المادة ٢٥ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ على الوجه التالي:

اذا حل مجلس النواب وجب ان يشتمل قرار الحل على دعوة لاجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري وفقا للمادة ٢٤ وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر.

الفصل الثالث

احكام عام

المادة ٢٦

عدل نص المادة ٢٦ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالـــي :

بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب.

المادة ٢٧

عدل نص المادة ٢٧ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ على الوجه التالي :

عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه.

المادة ٢٨

عدل نص المادة ٢٨ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨ على الوجه التالي:

يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. اما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من اعضاء المجلس النيابي او من اشخاص خارجين عنه او من كليهما.

المادة ٢٩

عدل نص المادة ٢٩ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

ان الاحوال التي تفقد معها الاهلية للنيابة يعينها القانون.

المادة ٣٠

عدل نص المادة ٣٠ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ على الوجه التالي :

للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما الا بغالبية الثلثين من مجموع الاعضاء.

اضيف النص التالي الى المادة ٣٠ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١:

تلغى هذه المادة حكما فور انشاء المجلس الدستوري ووضع القانون المتعلق به موضع التنفيذ.

المادة ٣١

عدل نص المادة ٣١ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلا حكما ومخالفا للقانون.

المادة ٣٢

عدل نص المادة ٣٢ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الاول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر اذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل اخر وتدوم مدة العقد الى اخر السنة.

المادة ٣٣

عدل نص المادة ٣٣ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ ، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

ان افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكما في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين. ولرئيس الجمهورية، بالاتفاق مع رئيس الحكومة ان يدعو مجلس النواب الى عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجها. وعلى رئيس الجمهورية، دعوة المجلس الى عقود استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من مجموع اعضائه.

المادة ٣٤

عدل نص المادة ٣٤ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

لا يكون اجتماع المجلس قانونيا ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات. واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.

المادة ٣٥

عدل نص المادة ٣٥ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

جلسات المجلس علنية على ان له ان يجتمع في جلسات سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه وله ان يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.

المادة ٣٦

تعطى الاراء بالتصويت الشفوي او بطريقة القيام والجلوس الا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الاراء بطريقة الاقتراع السري اما فيما يختص بالقوانين عموما او بالاقتراع على مسالة الثقة فان الاراء تعطى دائما بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال.

المادة ٣٧

عدل نص المادة ٣٧ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨ على الوجه التالي :

حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزراء المقصودين بذلك.

المادة ٣٨

عدل نص المادة ٣٨ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

كل اقتراح قانون لم ينل موافقة المجلس لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه.

المادة ٣٩

عدل نص المادة ٣٩ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

لا يجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس بسبب الاراء والافكار التي يبديها مدة نيابته.

المادة ٤٠

عدل نص المادة ٤٠ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

لا يجوز في اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو اي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذا اقترف جرما جزائيا الا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

المادة ٤١

عدل نص المادة ٤١ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ على الوجه التالي :

اذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين. ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله.

اما اذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته باقل من ستة اشهر فلا يعمد الى انتخاب خلف.

المادة ٤٢

عدل نص المادة ٤٢ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ على الوجه التالي :

تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة النيابة.

المادة ٤٣

عدل نص المادة ٤٣ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

للمجلس ان يضع نظامه الداخلي.

المادة ٤٤

عدل نص المادة ٤٤ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ , ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

١. في كل مرة يجدد المجلس انتخابه يجتمع برئاسة اكبر اعضائه سنا ويقوم العضوان الاصغر سنا بينهم بوظيفة امين. ويعمد الى انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية المجلس كل منهما على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين . وتبنى النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية. واذا تساوت الاصوات فالاكبر سنا يعد منتخبا.

٢. وفي كل مرة يجدد المجلس انتخابه. وعند افتتاح عقد تشرين الاول من كل عام. يعمد المجلس الى انتخاب امينين بالاقتراع السري وفقا للغالبية المنصوص عنها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

٣. للمجلس، ولمرة واحدة، بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه، وفي اول جلسة يعقدها ، ان ينزع الثقة من رئيسه او نائبه باكثرية الثلثين من مجموع اعضائه بناء على عريضة يوقعها عشرة نواب على الاقل. وعلى المجلس، في هذه الحالة، ان يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر.

المادة ٤٥

عدل نص المادة ٤٥ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

ليس لاعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة.

المادة ٤٦

عدل نص المادة ٤٦ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

للمجلس دون سواه ان يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.

المادة ٤٧

عدل نص المادة ٤٧ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٠/١٧ ١٩٢٧ على الوجه التالي :

لا يجوز تقديم العرائض الى المجلس الا خطيا ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية او دفاعية.

المادة ٤٨

عدل نص المادة ٤٨ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :التعويضات التي يتناولها اعضاء المجلس تحدد بقانون.

الفصل الرابع
السلطة الاجرائية

اولا : رئيس الجمهورية

المادة ٤٩

عدل نص المادة ٤٩ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨ والقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

١. رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة اراضيه وفقا لاحكام الدستور. يرئس المجلس الاعلى للدفاع، وهو القائد الاعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء.

٢. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه الا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته. ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لاهلية الترشيح.

٣. كما انه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الاولى، وما يعادلها في جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص المعنويين في القانون العام مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليا عن وظيفتهم او تاريخ احالتهم على التقاعد.

اضيف الى المادة ٤٩ من الدستور فقرة جديدة تتعلق بتمديد ولاية رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات ، بموجب القانون الدستوري رقم ٤٦٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٩ ،التالي نصه :

-لمرة واحدة وبصورة استثنائية ، تستمر ولاية رئيس الجمهورية الحالي ثلاث سنوات تنتهي في الثالث والعشرين من تشرين الثاني ١٩٩٨- .

-لمرة واحدة، وبصورة استثنائية، يجوز انتخاب رئيس الجمهورية من القضاة او موظفي الفئة الاولى، وما

يعادلها في جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص المعنويين في القانون العام.-

المادة ٥٠

عندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمة الحكم عليه ان يحلف امام البرلمان يمين الاخلاص للامة والدستور بالنص التالي :

-احلف بالله العظيم اني احترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضيه-.

المادة ٥١

عدل نص المادة ٥١ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد ان يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها. وليس له ان يدخل تعديلا عليها او ان يعفى احدا من التقيد باحكامها.

المادة ٥٢

عدل نص المادة ٥٢ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ ، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن ابرامها الا بعد موافقة مجلس النواب.

المادة ٥٣

عدل نص المادة ٥٣ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ ، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

١. يتراس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون ان يشارك في التصويت.

٢. يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا الى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميا على نتائجها.

٣. يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفردا.

٤. يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء او اقالتهم.

٥. يصدر منفردا المراسيم بقبول استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة.

٦. يحيل مشاريع القوانين التي ترفع اليه من مجلس الوزراء الى مجلس النواب.

٧. يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم.

٨. يرئس الحفلات الرسمية ويمنح اوسمة الدولة بمرسوم.

٩. يمنح العفو الخاص بمرسوم . اما العفو الشامل فلا يمنح الا بقانون.

١٠. يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل الى مجلس النواب.

١١. يعرض اي امر من الامور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الاعمال.

١٢. يدعو مجلس الوزراء استثنائيا كلما راى ذلك ضروريا بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

المادة ٥٤

عدل نص المادة ٥٤ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير او الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة.

اما مرسوم اصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة.

المادة ٥٥

عدل نص المادة ٥٥ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨ ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

١. يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين ٦٥و ٧٧ من هذا الدستور، الطلب الى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة . فاذا قرر مجلس الوزراء ، بناء على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل، وفي هذه الحالة تجتمع الهيئات الانتخابية، وفقا لاحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان الانتخاب.

٢. تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الاعمال حتى انتخاب مجلس جديد.

٣. وفي حال عدم اجراء الانتخابات ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة والعشرين من الدستور يعتبر مرسوم الحل باطلا وكانه لم يكن ويستمر مجلس النواب في ممارسة سلطاته وفقا لاحكام الدستور.

المادة ٥٦

عدل نص المادة ٥٦ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ ، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

١. يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها الى الحكومة ويطلب نشرها .

اما القوانين التي يتخذ المجلس قرارا بوجوب استعجال اصدارها، فيجب عليه ان يصدرها في خلال خمسة ايام ويطلب نشرها.

٢. وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب الى مجلس الوزراء اعادة النظر في اي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية. واذا اصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ او انقضت المهلة دون اصدار المرسوم او اعادته يعتبر القرار او المرسوم نافذا حكما ووجب نشره.

المادة ٥٧

عدل نص المادة ٥٧ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ ، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

لرئيس الجمهورية، بعد اطلاع مجلس الوزراء حق طلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لاصداره ولا يجوز ان يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من اصدار القانون الى ان يوافق عليه المجلس بعد مناقشة اخرى في شانه، واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا.

وفي حال انقضاء المهلة دون اصدار القانون او اعادته يعتبر القانون نافذا حكما ووجب نشره.

المادة ٥٨

عدل نص المادة ٥٨ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ ، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلا بموافقة مجلس الوزراء مشيرة الى ذلك في مرسوم الاحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي اربعين يوما من طرحه على المجلس، وبعد ادراجه في جدول اعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون ان يبت به، ان يصدر مرسوما قاضيا بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة ٥٩

عدل نص المادة ٥٩ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

لرئيس الجمهورية تاجيل انعقاد المجلس الى امد لا يتجاوز شهرا واحدا وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد.

المادة ٦٠

عدل نص المادة ٦٠ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ على الوجه التالي:

١. لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى.

٢. اما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب

هذه الجرائم او لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ويحاكم امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها.

المادة ٦١

يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية الى ان تفصل القضية من قبل المجلس الاعلى.

المادة ٦٢

عدل نص المادة ٦٢ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

في حال خلو سدة الرئاسة لاي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء.

المادة ٦٣

مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا تجوز زيادتها ولا انقاصها مدة ولايته.

اولا : رئيس مجلس الوزراء

المادة ٦٤

عدل نص المادة ٦٤ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات الاتية :

١. يرئس مجلس الوزراء، ويكون حكما نائبا لرئيس المجلس الاعلى للدفاع.

٢. يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة ان تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها او اعتبارها مستقيلة الا بالمعنى الضيق لتصريف الاعمال.

٣. يطرح سياسة الحكومة العامة امام مجلس النواب.

٤. يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيسا للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة.

٥. يوقع مرسوم الدعوة الى فتح دورة استثنائية ومراسيم اصدار القوانين وطلب اعادة النظر فيها.

٦. يدعو مجلس الوزراء الى الانعقاد ويضع جدول اعماله. ويطلع رئيس الجمهورية مسبقا على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث.

٧. يتابع اعمال الادارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.

٨. يعقد جلسات عمل مع الجهات المعينة في الدولة بحضور الوزير المختص.

ثالثا : مجلس الوزراء

المادة ٦٥

عدل نص المادة ٦٥ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء . وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة. ومن الصلاحيات التي يمارسها :

١. وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

٢. السهر على تنفيذ القوانين والانظمة والاشراف على اعمال كل اجهزة الدولة من ادارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وامنية بلا استثناء.

٣. تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.

٤. حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية اذا امتنع مجلس النواب، لغير اسباب قاهرة، عن الاجتماع

طوال عقد عادي او طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مده كل منهما عن الشهر او في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للاسباب نفسها التي دعت الى حل المجلس في المرة الاولى.

٥. يجتمع مجلس الوزراء دوريا في مقر خاص ويتراس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده اكثرية ثلثي اعضائه، ويتخذ قراراته توافقيا. فاذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته باكثرية الحضور. اما المواضيع الاساسية فانها تحتاج الى موافقة ثلثي عدد اعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع اساسية ما ياتي :

تعديل الدستور، اعلان حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الاولى او ما يعادلها، اعادة النظر في التقسيم الاداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات ، قانون الجنسية، قوانين الاحوال الشخصية، اقالة الوزراء.

المادة ٦٦

عدل نص المادة ٦٦ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ ،ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

لا يلي الوزارة الا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة الا لمن يكون حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة.

يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خص به.

يتحمل الوزراء اجماليا تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افراديا تبعة افعالهم الشخصية.

المادة ٦٧

عدل نص المادة ٦٧ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

للوزراء ان يحضروا الى المجلس انى شاؤوا وان يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم ان يستعينوا بمن يرون من عمال ادارتهم.

المادة ٦٨

عدل نص المادة ٦٨ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

عندما يقرر المجلس عدم الثقة باحد الوزراء وفاقا للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير ان يستقيل.

المادة ٦٩

الغي نص المادة ٦٩ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨ ، ثم بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ ، حل النص التالي محل النص الملغى :

١. تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات الاتية :

أ. اذا استقال رئيسها.

ب. اذا فقدت اكثر من ثلث عدد اعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.

ج. بوفاة رئيسها.

د. عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.

ه. عند بدء ولاية مجلس النواب.

و. عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه او بناء على طرحها الثقة.

٧. تكون اقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثلثي اعضاء الحكومة.

٨. عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكما في دورة انعقاد استثنائية حتى تاليف حكومة جديدة ونيلها الثقة.

المادة ٧٠

عدل نص المادة ٧٠ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

١. لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا

بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس.

٢. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية.

المادة ٧١

عدل نص المادة ٧١ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالـي :

يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم اما المجلس الاعلى.

المادة ٧٢

عدل نص المادة ٧٢ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

يكف رئيس مجلس الوزراء او الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه. واذا استقال لا تكون استقالته سببا لعدم اقامة الدعوى عليه او لوقف المعاملات القضائية.

الباب الثالث

الفصل الأول

انتخاب رئيس الجمهورية

المادة ٧٣

عدل نص المادة ٧٣ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٨/٥/٢٢ على الوجه التالي :

قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل او شهرين على الاكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد.

واذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس.

المادة ٧٤

عدل نص المادة ٧٤ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب اخر فلاجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فورا بحكم القانون واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية.

المادة ٧٥

عدل نص المادة ٧٥ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي :

ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة او اي عمل اخر.

الفصل الثاني

في تعديل الدستور

المادة ٧٦

عدل نص المادة ٧٦ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٠/١٧ / ١٩٢٧ على الوجه التالـي :

يمكن اعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون الى مجلس النواب.

المادة ٧٧

عدل نص المادة ٧٧ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ . ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي :

يمكن ايضا اعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الامر حينئذ على الوجه الاتي :

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من اعضائه على الاقل ان يبدي اقتراحه باكثرية الثلثين من مجموع الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس قانونا باعادة النظر في الدستور.

على ان المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة . فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح الى الحكومة طالبا اليها ان تضع مشروع قانون في شانه

. فاذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه باكثرية الثلثين وجب عليها ان تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال اربعة اشهر واذا لم توافق فعليها ان تعيد القرار الى المجلس ليدرسه ثانية. فاذا اصر المجلس عليه باكثرية ثلاثة ارباع مجموع الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس قانونا، فلرئيس الجمهورية حينئذ اما اجابة المجلس الى رغبته او الطلب من مجلس الوزراء حله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر. فاذا اصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة اربعة اشهر.

المادة ٧٨

ج. في اعمال مجلس النواب

عدل نص المادة ٧٨ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول ١٩٢٧ على الوجه التالي :

اذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه ان يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل اي عمل اخر . على انه لا يمكنه ان يجري مناقشة او يصوت الا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له.

المادة ٧٩

عدل نص المادة ٧٩ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ .ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي (١) :

١. عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه ان يبحث فيه او ان يصوت عليه ما لم تلتئم اكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا ويجب ان يكون التصويت بالغالبية نفسها.

٢. وعلى رئيس الجمهورية ان يصدر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تصدر وتنشر بموجبها القوانين العادية ويحق له خلال المدة المعينة للاصدار ان يطلب الى المجلس بعد اطلاع مجلس الوزراء اعادة المناقشة في المشروع مرة اخرى ويصوت عليه باكثرية ثلثي الاصوات ايضا.

الباب الرابع
تدابير مختلفة

الفصل الأول
المجلس الاعلى

المادة ٨٠

عدل نص المادة ٨٠ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ . ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي (١) :

يتالف المجلس الاعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من اعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات. وتحدد اصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص.

الفصل الثاني
في المالية

المادة ٨١

عدل نص المادة ٨١ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ على الوجه التالي:

تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية الا بموجب قانون شامل تطبق احكامه على جميع الاراضي اللبنانية دون استثناء.

المادة ٨٢

لا يجوز تعديل ضريبة او الغاؤها الا بقانون.

المادة ٨٣

كل سنة في بدء عقد تشرين الاول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بندا بندا.

المادة ٨٤

عدل نص المادة ٨٤ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي:

لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الاضافية او الاستثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة او في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها او بطريقة الاقتراح. غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة ان يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شانها احداث نفقات جديدة.

المادة ٨٥

عدل نص المادة ٨٥ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ ، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائي الا بقانون خاص.

اما اذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيتخذ رئيس الجمهورية مرسوما ، بناء على قرار صادر عن مجلس الوزراء ، بفتح اعتمادات استثنائية او اضافية وبنقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات حدا اقصى يحدد في قانون الموازنة. ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة ٨٦

عدل نص المادة ٨٦ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ ، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

اذا لم يبت مجلس النواب نهائيا في شان مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فورا لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة واذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبت نهائيا في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء ان يتخذ قرارا، يصدر بناء عليه عن رئيس الجمهورية ، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به الى المجلس مرعيا ومعمولا به . ولا يجوز لمجلس الوزراء ان يستعمل هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوما على الاقل.

على انه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساسا ويضاف اليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط من الاعتمادات الدائمة وتاخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية.

المادة ٨٧

عدل نص المادة ٨٧ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي:

ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.

المادة ٨٨

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة الا بموجب قانون.

المادة ٨٩

لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود.

الباب الخامس

احكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الأمم

المادة ٩٠

الغي نص هذه المادة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ وكانت تتعلق بحقوق وواجبات الدولة المنتدبة.

المادة ٩١

الغي نص هذه المادة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ وكانت تتعلق بحقوق وواجبات الدولة المنتدبة.

المادة ٩٢

الغي نص هذه المادة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ وكانت تتعلق بحقوق وواجبات الدولة المنتدبة.

المادة ٩٣

الغي نص المادة ٩٣ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ .

المادة ٩٤

الغي نص المادة ٩٤ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ .

الباب السادس

احكام نهائية ومؤقتة

المادة ٩٥

١. عدل نص المادة ٩٥ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ ،ثم الغي هذا النص بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ وابدل بالنص التالي :

٢. على مجلس النواب المنتخب على اساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق الغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالاضافة الى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

٣. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية وتقديمها الى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

وفي المرحلة الانتقالية :

أ. تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب. تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والامنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الاولى فيها وفي ما يعادل الفئة الاولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص اية وظيفة لاية طائفة مع التقيد بمبداي الاختصاص والكفاءة.

المادة ٩٦

الغيت نصوص هذه المواد بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ وكلها تتعلق بمجلس الشيوخ وكيفية انتخابه وتنظيمه وتعيينه .

المادة ٩٧

الغيت نصوص هذه المواد بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ وكلها تتعلق بمجلس الشيوخ وكيفية انتخابه وتنظيمه وتعيينه .

المادة ٩٨

الغيت نصوص هذه المواد بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ وكلها تتعلق بمجلس الشيوخ وكيفية انتخابه وتنظيمه وتعيينه .

المادة ٩٩

الغيت نصوص هذه المواد بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ وكلها تتعلق بمجلس الشيوخ وكيفية انتخابه وتنظيمه وتعيينه .

المادة ١٠٠

الغيت نصوص هذه المواد بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ وكلها تتعلق بمجلس الشيوخ وكيفية انتخابه وتنظيمه وتعيينه .

المادة ١٠١

ابتداء من اول ايلول سنة ١٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون اي تبديل او تعديل اخر.

المادة ١٠٢

عدل نص المادة ١٠٢ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ على الوجه التالي :

الغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور.

اذيع في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

وثيقـــة الوفـاق الوطنـــي اللبنانـــي / اتفاق الطائف

١٩٧٩/١٠/٢٢

صدقت في جلسة مجلس النواب بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥

أولاً: المبادئ العامة والإصلاحات

١ـ المبادئ العامة

أ. لبنان وطن حر مستقل ، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في الدستور اللبناني والمعترف بها دولياً.

ب. لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها ،كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بميثاقها. وهو عضو في حركة عدم الانحياز، وتجسد الدولة اللبنانية هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

ج. لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

د. الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

ه. النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

و. النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز. الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

ح. العمل على تحقيق عدالة اجتماعية شاملة من خلال الإصلاح المالي والاقتصادي والاجتماعي .

ط. أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين .فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون ، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان ولا تجزئة ولا تقسيم لا توطين.

ي. لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

٢ ـ الإصلاحات السياسية

أ. مجلس النواب

مجلس النواب هو السلطة التشريعية يمارس الرقابة الشاملة على سياسة الحكومة وأعمالها:

١. ينتخب رئيس المجلس ونائبه لمدة ولاية المجلس.

٢. للمجلس ولمرة واحدة بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه وفي أول جلسة يعقدها أن يسحب الثقة من رئيسه أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناء على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل. وعلى المجلس في هذه الحالةأن يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر.

٣. كل مشروع قانون يحيله مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، بصفة المعجل، لا يجوز إصداره إلا بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها، ومضي المهلة المنصوص عنها في الدستور دون أن يبت به، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

٤. الدائرة الانتخابية هي المحافظة.

٥. إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية: أ ـ بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين. ب ـ نسبياً بين طوائف كل من الفئتين ج ـ نسبياً بين المناطق

٦. يزاد عدد أعضاء مجلس النواب إلى (١٠٨) مناصفة بين المسيحيين والمسلمين . أما المراكز المستحدثة، على أساس هذه الوثيقة ، والمراكز التي شغرت قبل إعلانها، فتملأ بصورة استثنائية ولمرة واحدة بالتعيين من قبل حكومة الوفاق الوطني المزمع تشكيلها.

٧. مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.

ب. رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. ويمارس الصلاحيات الآتية:

١. يترأس مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يصوت.
٢. يرئس المجلس الأعلى للدفاع.
٣. يصدر المراسيم ويطلب نشرها. وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. فإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر المرسوم أو القرار نافذاً حكماً ووجب نشره .
٤. يصدر القوانين وفق المهل المحددة في الدستور ويطلب نشرها بعد إقرارها في مجلس النواب. كما يحق له بعد إطلاع مجلس الوزراء طلب إعادة النظر في القوانين ضمن المهل المحددة في الدستور ووفقاً لأحكامه . وفي حال انقضاء المهل دون إصدارها أو إعادتها تعتبر القوانين نافذة حكماً ووجب نشرها.
٥. يحيل مشاريع القوانين، التي ترفع إليه من مجلس الوزراء، إلى مجلس النواب.
٦. يسمي رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.
٧. يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً.
٨. يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة.
٩. يصدر المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو استقالة الوزراء أو إقالتهم.
١٠. يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم .
١١. يتولى المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة ، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.
١٢. يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب.
١٣. يدعو مجلس النواب بالاتفاق مع رئيس الحكومة إلى عقد دورات استثنائية بمرسوم .
١٤. لرئيس الجمهورية حق عرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.
١٥. يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة.
١٦. يمنح العفو الخاص بمرسوم.
١٧. لاتبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.

ج. رئيس مجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها، ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. يمارس الصلاحيات الآتية :

١. يرئس مجلس الوزراء.
٢. يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً. ولا تمارس الحكومة صلاحيتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها ولا اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.
٣. يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.
٤. يوقع جميع المراسيم، ما عدا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.
٥. يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين، وطلب إعادة النظر فيها.
٦. يدعو مجلس الوزراء للانعقاد ويضع جدول أعماله، ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها، وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث، ويوقع المحضر الأصولي للجلسات.
٧. يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء، ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.
٨. يعقد جلسات عمل مع الجهات المختصة في الدولة بحضور الوزير المختص.

٩. يكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع .

د. مجلس الوزراء

تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. ومن الصلاحيات التي يمارسها :

١. وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم، واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

٢. السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.

٣. إن مجلس الوزراء هو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة.

٤. تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.

٥. الحق بحل مجلس النواب بناءً على طلب رئيس الجمهورية، إذا امتنع مجلس النواب عن الاجتماع طوال عقد عادي أو استثنائي لا تقل مدته عن الشهر بالرغم من دعوته مرتين متواليتين أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا يجوز ممارسة هذا الحق للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى.

٦. عندما يحضر رئيس الجمهورية يترأس جلسات مجلس الوزراء . مجلس الوزراء يجتمع دورياً في مقر خاص. ويكون النصاب القانوني لانعقاده هو أكثرية ثلثي أعضائه ويتخذ قراراته توافقياً، فإذا تعذر ذلك فبالتصويت. تتخذ القرارات بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر بالتقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء .

هـ . الوزير

تعزز صلاحيات الوزير بما يتفق مع السياسة العامة للحكومة ومع مبدأ المسؤولية الجماعية ولا يقال من منصبه إلا بقرار من مجلس الوزراء، أو بنزع الثقة منه إفرادياً في مجلس النواب.

و. استقالة الحكومة واعتبارها مستقيلة وإقالة الوزراء

١. تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات التالية:

أ. إذا استقال رئيسها.

ب. إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها .

ج. بوفاة رئيسها

د. عند بدء ولاية رئيس الجمهورية

ه. عند بدء ولاية مجلس النواب و ـ عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

٢. تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة مجلس الوزراء.

٣. عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يعتبر مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة.

ز. إلغاء الطائفية السياسية

إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية، وعلى مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

ويتم في المرحلة الانتقالية ما يلي :

أ. إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي واعتماد الكفاءة والاختصاص في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة والمصالح المستقلة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة.

ب. إلغاء ذكر الطائفة والمذهب في بطاقة الهوية

٣ـ الإصلاحات الأخرى

أ. اللامركزية الإدارية

١. الدولة اللبنانية دولة واحدة موحدة ذات سلطة مركزية قوية.

٢. توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقامين وتمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية لحاجاتهم محلياً .

٣. إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

٤. اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب مجلس لكل قضاء يرئسه القائمقام، تأميناً للمشاركة المحلية.

٥. اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة.

ب. المحاكم

(أ أ) ضماناً لخضوع المسؤولين والمواطنين جميعاً لسيادة القانون وتأميناً لتوافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور :

١. يشكل المجلس الأعلى المنصوص عنه في الدستور ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، ويسن قانون خاص بأصول المحاكمات لديه.

٢. ينشأ مجلس دستوري لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية .

٣. للجهات الآتي ذكرها حق مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين:

أ. رئيس الجمهورية

ب. رئيس مجلس النواب

ج. رئيس مجلس الوزراء

د. نسبة معينة من أعضاء مجلس النواب.

(ب ب) تأمينا لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بـ :

١. الأحوال الشخصية.

٢. حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

٣. حرية التعليم الديني.

(ج ج) تدعيماً لاستقلال القضاء: ينتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي.

ج. قانون الانتخابات النيابية:

تجري لانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة: يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات .

د. إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتنمية.

ينشأ مجلس اقتصادي اجتماعي تأميناً لمشاركة ممثلي مختلف القطاعات في صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق تقديم المشورة والاقتراحات.

هـ . التربية والتعليم.

١. توفير العلم للجميع وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل

٢. التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة.

٣. حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي

٤. إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلبي ويلائم حاجات البلاد الإنمائية والإعمارية. وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية.

٥. إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين، والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية.

و. الإعلام .

إعادة تنظيم جميع وسائل الإعلام في ظل القانون وفي إطار الحرية المسؤولة بما يخدم التوجهات الوفاقية وإنهاء حالة الحرب.

ثانياً: بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية

بما انه تم الاتفاق بين الأطراف اللبنانية على قيام الدولة القوية القادرة المبنية على أساس الوفاق الوطني . تقوم حكومة الوفاق الوطني بوضع خطة أمنية مفصلة مدتها سنة، هدفها بسط سلطة الدولة اللبنانية تدريجياً على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية، وتتسم خطوطها العريضة بالآتي:

أ. الإعلان عن حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية وتسليم أسلحتها إلى الدولة اللبنانية خلال ستة أشهر تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية.

ب. تعزيز قوى الأمن الداخلي من خلال:

١. فتح باب التطوع لجميع اللبنانيين دون استثناء والبدء بتدريبهم مركزياً ثم توزيعهم على الوحدات في المحافظات مع إتباعهم لدورات تدريبية دورية ومنظمة.

٢. تعزيز جهاز الأمن بما يتناسب وضبط عمليات دخول وخروج الأشخاص من وإلى خارج الحدود براً وبحراً وجواً.

ج. تعزيز القوات المسلحة:

١. إن المهمة الأساسية للقوات المسلحة هي الدفاع عن الوطن وعند الضرورة حماية النظام العام عندما يتعدى الخطر قدرة قوى الأمن الداخلي وحدها على معالجته .

٢. تستخدم القوات المسلحة في مساندة قوى الأمن الداخلي للمحافظة على الأمن في الظروف التي يقررها مجلس الوزراء .

٣. يجري توحيد وإعداد القوات المسلحة وتدريبها لتكون قادرة على تحمل مسؤولياتها الوطنية في مواجهة العدوان الإسرائيلي

٤. عندما تصبح قوى الأمن الداخلي جاهزة لتسلم مهامها الأمنية تعود القوات المسلحة إلى ثكناتها .

٥. يعاد تنظيم مخابرات القوات المسلحة لخدمة الأغراض العسكرية دون سواها.

د. حل مشكلة المهجرين اللبنانيين جذرياً وإقرار حق كل مهجر لبناني منذ العام ١٩٧٥ م بالعودة إلى المكان الذي هجر منه ووضع التشريعات التي تكفل هذا الحق وتأمين الوسائل الكفيلة بإعادة التعمير.وحيث أن هدف الدولة اللبنانية هو بسط سلطتها على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية المتمثلة بالدرجة الأولى بقوى الأمن الداخلي . ومن واقع العلاقات الأخوية التي تربط سوريا بلبنان ، تقوم القوات السورية مشكورة بمساعدة قوات الشرعية اللبنانية لبسط سلطة الدولة اللبنانية في فترة زمنية محددة أقصاها سنتان تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني ، وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية وفي نهاية هذه الفترة تقرر الحكومتان، الحكومة السورية وحكومة الوفاق الوطني اللبنانية، إعادة تمركز القوات السورية في منطقة البقاع ومدخل البقاع الغربي في ضهر البيدر حتى خط حمانا المديرج عين داره، وإذا دعت الضرورة في نقاط أخرى يتم تحديدها بواسطة لجنة عسكرية لبنانية سورية مشتركة. كما يتم الاتفاق بين الحكومتين يجري بموجبه تحديد حجم ومدة تواجد القوات السورية في المناطق المذكورة أعلاه وتحديد علاقة هذه القوات مع سلطات الدولة اللبنانية في أماكن تواجدها. واللجنة الثلاثية العربية العليا مستعدة لمساعدة الدولتين في الوصول إلى هذا الاتفاق إذا رغبتا في ذلك .

ثالثاً: تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي

استعادة سلطة الدولة حتى الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً تتطلب الآتي :

أ. العمل على تنفيذ القرار ٤٢٥ وسائر قرارات مجلس الأمن الدولي القاضية بإزالة الاحتلال الإسرائيلي إزالة شاملة .

ب. التمسك باتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٣ آذار ١٩٤٩ م.

ج. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحرير جميع الأراضي اللبنانية من الاحتلال الإسرائيلي وبسط سيادة الدولة على جميع أراضيها ونشر الجيش اللبناني في منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً والعمل على تدعيم وجود قوات الطوارئ الدولية في الجنوب اللبناني لتأمين الانسحاب الإسرائيلي ولإتاحة الفرصة لعودة الأمن والاستقرار إلى منطقة الحدود.

رابعاً: العلاقات اللبنانية السورية

إن لبنان، الذي هو عربي الانتماء والهوية، تربطه علاقات أخوية صادقة بجميع الدول العربية، وتقوم بينه وبين سوريا علاقات مميزة تستمد قوتها من جذور القربى والتاريخ والمصالح الأخوية المشتركة، وهو مفهوم يرتكز عليه التنسيق والتعاون بين البلدين وسوف تجسده اتفاقات بينهما، في شتى المجالات، بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين في إطار سيادة واستقلال كل منهما. استناداً إلى ذلك، ولان تثبيت قواعد الأمن يوفر المناخ المطلوب لتنمية هذه الروابط المتميزة، فإنه يقتضي عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سوريا وسوريا لأمن لبنان في أي حال من الأحوال. وعليه فإن لبنان لا يسمح بأن يكون ممراً أو مستقراً لأي قوة أو دولة أو تنظيم يستهدف المساس بأمنه أو أمن سوريا. وإن سوريا الحريصة على أمن لبنان واستقلاله ووحدته ووفاق أبنائه لا تسمح بأي عمل يهدد أمنه واستقلاله وسيادته.

اتفاق الدوحة

٢٠٠٨/٠٥/٢١

اولا

اتفق الاطراف على ان يدعو رئيس مجلس النواب البرلمان اللبناني للانعقاد طبقا للقواعد المتبعة خلال ٢٤ ساعة لانتخاب المرشح التوافقي العماد ميشال سليمان رئيسا للجمهورية علما بان هذا هو الاسلوب الامثل من الناحية الدستورية لانتخاب الرئيس في هذه الظروف الاستثنائية.

ثانيا

تشكيل حكومة وحدة وطنية من ٣٠ وزيرا توزع على اساس ١٦ وزيرا للاغلبية و ١١ للمعارضة و ٣ للرئيس وتتعهد كافة الاطراف بمقتضى هذا الاتفاق بعدم الاستقالة او اعاقة عمل الحكومة .

ثالثا

اعتماد القضاء طبقا لقانون ١٩٦٠ كدائرة انتخابية في لبنان بحيث يبقى قضائي مرجعيون - حاصبيا دائرة انتخابية واحدة وكذلك بعلبك - الهرمل والبقاع الغربي - راشيا .

وفيما يتعلق ببيروت فيتم تقسيمها على الوجه التالي ..

الدائرة الاولى : الاشرفية - الرميل - الصيفي .

الدائرة الثانية : الباشورة - المدور - المرفأ.

الدائرة الثالثة : ميناء الحصن - عين المريسة - المزرعة - المصيطبة - راس بيروت - زقاق البلاط .

الموافقة على احالة البنود الاصلاحية الواردة في اقتراح القانون المحال الى المجلس النيابي والذي اعدته اللجنة الوطنية لاعداد قانون الانتخابات برئاسة الوزير فؤاد بطرس لمناقشته ودراسته وفقا للاصول المتبعة .

رابعا

وتنفيذا لنص اتفاق بيروت المشار اليه وبصفة خاصة ما جاء في الفقرتين ٤ و ٥ واللتين نصتا على

//٤- تتعهد الاطراف بالامتناع عن او العودة الى استخدام السلاح او العنف بهدف تحقيق مكاسب سياسية// .

//٥ - اطلاق الحوار حول تعزيز سلطات الدولة اللبنانية على كافة اراضيها وعلاقاتها مع مختلف التنظيمات على الساحة اللبنانية بما يضمن امن الدولة والمواطنين// .

وبذلك تم اطلاق الحوار في الدوحة حول تعزيز سلطات الدولة طبقا للفقرة الخامسة من اتفاق بيروت وتم الاتفاق على ما يلي ..ز

/ حظر اللجوء الى استخدام السلاح او العنف او الاحتكام اليه فيما قد يطرأ من خلافات ايا كانت هذه الخلافات وتحت اي ظرف كان بما يضمن عدم الخروج على عقد الشراكة الوطنية القائم على تصميم اللبنانيين على العيش معا في اطار نظام ديمقراطي وحصر السلطة الامنية والعسكرية على اللبنانيين والمقيمين بيد الدولة بما يشكل ضمانة لاستمرار صيغة العيش المشترك والسلم الاهلي للبنانيين كافة وتتعهد الاطراف بذلك .

/ تطبيق القانون واحترام سيادة الدولة في كافة المناطق اللبنانية بحيث لا تكون هناك مناطق يلوذ اليها الفارون من وجه العدالة احتراما لسيادة القانون وتقديم كل من يرتكب جرائم او مخالفات للقضاء اللبناني .

يتم استئناف هذا الحوار برئاسة رئيس الجمهورية فور انتخابه وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية وبمشاركة الجامعة العربية وبما يعزز الثقة بين اللبنانيين .

خامسا

اعادة تاكيد التزام القيادات السياسية اللبنانية بوقف استخدام لغة التخوين او التحريض السياسي او المذهبي على الفور .

تتولى اللجنة الوزارية العربية ايداع هذا الاتفاق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية بمجرد التوقيع عليه .

تم التوقيع على هذا الاتفاق في مدينة الدوحة في اليوم الحادي والعشرين من شهر مايو لسنة ٢٠٠٨ م من قبل القيادات السياسية اللبنانية المشاركة في المؤتمر وبحضور رئيس اللجنة الوزارية العربية واعضائها.

الفصل الثاني

اتفاقيات دولية

اتفاق الهدنة العامة بين لبنان وإسرائيل

١٩٤٩/٠٣/٢٣

تمهيد:

إن الفريقين فى هذا الاتفاق.

تنفيذا لقرار مجلس الأمن الصادر فى ١٦ تشرين الثانى (نوفمبر) سنة ١٩٤٨ الذى يدعوهما الى التفاوض لاقرار هدنة تكون كتدبير اضافى مؤقت وفقا للمادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، وفى سبيل تسهيل الانتقال من حالة المهادنة الى حالة السلم النهائى فى فلسطين.

قررا القيام بمفاوضات تتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن المتخذ فى ١٦ تشرين الثانى (نوفمبر) سنة ١٩٤٨ وذلك برئاسة الأمم المتحدة.

وانتدبا ممثلين مزودين بالصلاحيات للمفاوضة ولعقد اتفاق هدنة.

وبعد أن تبادل الممثلون الموقعون ادناه وثائق تفويضهم التى وجد انها مستوفية لجميع الشروط اتفقوا على الاحكام الآتية:

المادة الأولى:

فى سبيل تسهيل اعادة السلم الدائم الى فلسطين، واعترافا بأهمية الضمانات المتبادلة بهذا الخصوص والمتعلقة بالاعمال الحربية المقبلة للفريقين أكدت فيما يلى المبادئ التالية التى سيتقيد بها الفريقان تقيدا تاما أثناء الهدنة:

١. يحترم الفريقان بعد الآن احتراما دقيقا امر مجلس الأمن القاضى بعدم الالتجاء الى القوة العسكرية فى تسوية المسألة الفلسطينية.

٢. لن تقوم القوات المسلحة فى البر والبحر لأى من الفريقين ولن تضع خطة للقيام بأى عمل عدائى ضد المدنيين أو القوات المسلحة التابعين للفريق الآخر ، كما أنها لن تهدد بمثل هذا العمل ، ومن المسلم به ان عبارة « تضع خطة » الواردة فى هذا النص لا تطبق على الخطط العادية التى تضعها غالبا هيئات اركان الحرب فى المنظمات العسكرية.

٣. يحترم احتراما كليا حق كل فريق فى أن يكون آمنا وبعيدا عن كل خشية من مهاجمة قوات الفريق الثانى المسلحة.

٤. تقبل اقامة الهدنة بين القوات المسلحة للفريقين كمرحلة ضرورية فى سبيل تصفية النزاع المسلح واعادة السلم الى فلسطين.

المادة الثانية:

أما فيما يتعلق بصورة خاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن بتاريخ ١٦ تشرين الثانى (نوفمبر ١٩٤٨) فتؤكد الاهداف والمبادىء التالية:

١. ان المبدأ القاضى بألا يكتسب أى امتياز عسكرى أو سياسى مدى الهدنة التى أمر بها مجلس الامن مبدأ معترف به.

٢. ومن المعترف به من جهة أخرى ، أن أى حكم من احكام الاتفاق الحالى يجب أن لا يمس فى أية حال ، حقوق الفريقين المتعاقدين أو مطالبهما أو مواقفهما فى التسوية السلمية والنهائية للمسألة الفلسطينية ، اذ أن الاعتبارات العسكرية وحدها ، هى التى أملت هذه الأحكام.

المادة الثالثة:

١. تقوم بهذا الاتفاق ، وفقا للمبادئ المنصوص عليها آنفا ، ولقرار مجلس الأمن بتاريخ ١٦ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٤٨ ، هدنة عامة بين قوى الفريقين الحربية فى البر والبحر والجو.

٢. لا يجوز لاى من القوات البرية والبحرية والجوية العسكرية أو شبه العسكرية لأى الفريقين بما فى ذلك القوى غير النظامية أن تقترف أى عمل حربى أو عدائى ضد القوى العسكرية أو شبه العسكرية للفريق الآخر ، أو ضد مدنيي أرض واقعة تحت سلطانه، أو أن تتعدى أو أن تجتاز لأى هدف من الاهداف ، الخط

الفاصل للهدنة المعين فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق ، أو أن تدخل أو تتعدى المجال الجوى للفريق الآخر ، أو مياهه الاقليمية على مسافة ثلاثة أميال من الخط الساحلى.

٣. لا يوجه أى عمل حربى أو عدائى من الأرض الواقعة تحت سلطة احد الفريقين ضد الفريق الآخر.

المادة الرابعة:

١. يعتبر الخط المعين فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق الخط الفاصل للهدنة وهو مخطط تطبيقا لاهداف واغراض قرار مجلس الأمن بتاريخ ١٦ تشرين الثانى (نوفمبر سنة ١٩٤٨)

٢. ان الهدف الرئيسى من الخط الفاصل للهدنة ، هو وضع خط ، لايجوز للقوى العسكرية للفريقين أن تتجاوزه فى تنقلاتها.

٣. ان احكام وقوانين القوى العسكرية للفريقين ، التى تحظر على المدنيين اجتياز خطوط القتال أو دخول منطقة واقعة بين الخطوط ، تظل موضوعه موضع التنفيذ بعد توقيع هذا الاتفاق فيما يتعلق بالخط الفاصل للهدنة المعين فى المادة الخامسة.

المادة الخامسة.

١. يتبع الخط الفاصل للهدنة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين.

٢. لا يكون فى منطقة الخط الفاصل للهدنة من القوى العسكرية للفريقين ، سوى العناصر الدفاعية كما ينص على ذلك ملحق هذا الاتفاق . يجرى سحب القوى للخط الفاصل للهدنة وتخفيضها لعناصر دفاعية وفقا للفقرة السابقة فى خلال عشرة ايام من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣. ويجرى فى نفس المهلة تنظيف الطرقات من الالغام ، وتنظيف المناطق المزروعة بالالغام التى يخليها كل من الفريقين، وكذلك تبادل تسليم تصاميم حقول الالغام.

المادة السادسة:

يجرى تبادل أسرى الحرب المعتقلين من قبل أحد الفريقين فى هذا الاتفاق، والمنتمين الى القوى العسكرية النظامية أو غير النظامية للفريق الآخر على الطريقة التالية:

١. يجرى تبادل أسرى الحرب بصورة تامة تحت أشراف ومراقبة الأمم المتحدة ويجرى ذلك فى رأس الناقورة خلال الاربع وعشرين ساعة التى تتبع توقيع هذا الاتفاق.

٢. ويدخل فى هذا التبادل أسرى الحرب الذين يلاحقون قضائيا ، والذين حوكموا لاسباب جنائية أو غيرها.

٣. كل الأشياء الخاصة كالأموال والرسائل والوثائق وأوراق الهوية وغيرها من الأشياء الشخصية مهما كان نوعها ترد لأصحابها من أسرى الحرب المتبادلين، وفى حالة الوفاة أو الفرار ترد لفريق القوى العسكرية الذى ينتمون اليه.

٤. كل المسائل التى لم ينص على تسويتها فى هذا الاتفاق تحل وفقا لمبادئ الاتفاق الدولى المتعلق بمعاملة أسرى الحرب ، الموقع فى جنيف فى ٢٧ تموز (يوليو) سنة ١٩٢٩.

٥. تتولى لجنة الهدنة المشتركة المنشأة بموجب المادة السابعة من هذا الاتفاق مسئولية العثور على الأشخاص المتوارين عسكريين أو مدنيين فى المناطق الواقعة تحت مراقبة أحد الفريقين ، وذلك لتيسير سرعة تبادلهم . ويتعهد كل فريق بأن يقدم للجنة معاونته التامة والكاملة فى تحقيق هذه المهمة.

المادة السابعة:

١. تشرف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق لجنة الهدنة المشتركة المؤلفة من خمسة أعضاء وينتدب كل فريق فى هذا الاتفاق ممثلين فى اللجنة ، ويتولى رئاستها رئيس أركان حرب منظمة مراقبة المهادنة للامم المتحدة، أو ضابط أعلى يختار من بين مراقبى هذه المنظمة بعد استشارة الفريقين.

٢. إن نقطتى الحدود اللبنانية فى الناقورة وشمالى المطلة تكونان مركزا للجنة الهدنة المختلط . تجتمع هذه اللجنة فى الأماكن والتواريخ التى تراها ضرورية للقيام بمهمتها.

٣. يلتئم الاجتماع الأول للجنة الهدنة المشتركة بناء على دعوة رئيس أركان حرب منظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ، وعلى الأكثر فى مدة أسبوع بعد توقيع هذا الاتفاق.

٤. تتخذ قرارات لجنة الهدنة المشتركة على أساس مبدأ الاجماع بقدر المستطاع. وان لم يحصل الاجماع ، فتتخذ القرارات بأكثرية أصوات اعضاء اللجنة الحاضرين والمقترعين.

٥. تضع لجنة الهدنة المشتركة نظامها الداخلى - ولا تلتئم اجتماعاتها الا بعد أشعار رسمى من الرئيس للأعضاء ، وان أكثرية الأعضاء تؤلف النصاب القانونى

للاجتماع.

٦. للجنة الحق فى استخدام ما تراه ضروريا من مراقبين للقيام بمهمتها ويمكن ان يؤخذ هؤلاء المراقبون من المنظمات العسكرية للفريقين أو من الهيئة العسكرية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة أو من هذه وتلك وفى حالة استخدام مراقبين من منظمة الأمم المتحدة فان هؤلاء المراقبين يبقون تحت قيادة رئيس أركان حرب منظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة . ان التغييرات العامة أو الفردية التى تتعلق بمراقبى الأمم المتحدة الملحقين بلجنة الهدنة المشتركة تبقى خاضعة لموافقة رئيس أركان الحرب أو ممثلة فى اللجنة اذا كان هذا الأخير يرأسها.

٧. تحول الاعتراضات أو الشكاوى المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق والمقدمة من أحد الفريقين الى لجنة الهدنة المشتركة بواسطة رئيسها . تتخذ اللجنة بشأن هذه الاعتراضات أو الشكاوى كل الاجراءات التى تراها مناسبة لحل عادل ومرض لكل الطرفين . مستعملة لهذه الغاية وسائل الملاحظة والمراقبة التى لديها.

٨. عندما يشكل تفسير معنى تدبير خاص من هذا الاتفاق . ماعدا المقدمة والمادتين (١) و (٢) فان رأى اللجنة هو الفاصل . ومن وقت لآخر . يمكن للجنة . عندما ترغب أو عندما تلح الحاجة ان توصى الفريقين ببعض التعديلات على تدابير هذا الاتفاق.

٩. تقدم لجنة الهدنة المشتركة للفريقين تقارير عن نشاطها كلما رأت حاجة الى ذلك ترسل نسخة من هذه التقارير الى السكرتير العام للأمم المتحدة لإيداعها السلطة المختصة فى الأمم المتحدة.

١٠. يتمتع أعضاء اللجنة ومراقبوها فى المنطقة التى ينطبق عليها هذا الاتفاق بحرية التنقل والولوج التى تراها اللجنة ضرورية الا فيما عدا الحالات التى تتخذ اللجنة فيها قراراتها بالأكثرية حيث يسمح فقط باستخدام مراقبى الأمم المتحدة.

١١. يتحمل كل من الفريقين الموقعين على هذا الاتفاق بصورة متساوية . نفقات اللجنة باستثناء نفقات مراقبى الأمم المتحدة.

المادة الثامنة:

١. لا يخضع هذا الاتفاق للابرام ويوضع موضع التنفيذ منذ توقيعه.

٢. يبقى هذا الاتفاق، الذى جرى التفاوض والتعاقد بشأنه وفقا لقرار مجلس الأمن بتاريخ ١٦ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٤٨ الذى يدعو الى عقد هدنة لأزالة تهديد السلام فى فلسطين وتسهيل الانتقال من حالة المهادنة الى حالة السلام الدائم فى فلسطين . موضع التنفيذ حتى يتوصل الطرفان الى حل سلمى . مع التحفظ الوارد فى الفقرة الثالثة من هذه المادة.

٣. يحق للفريقين فى هذا الاتفاق بالاتفاق المتبادل . ان يعيد النظر فيه أو فى أى من احكامه، أو أن يوقفا تنفيذ اى منه فى اى وقت كان . ماعدا المادتين (١) و(٣) وفى حالة عدم الاتفاق المتبادل . وبعد انتهاء سنة من تطبيقه ابتداء من تاريخ توقيعه . يحق لأى من الفريقين أن يطلب الى السكرتير العام للام المتحدة ان يدعو ممثلى الفريقين الى عقد مؤتمر لاعادة الدرس أو اعادة النظر أو توقيف تطبيق أى من أحكام هذا الاتفاق باستثناء المادتين (١) و (٣) كما أن الاشتراك في هذا المؤتمر اجبارى لكلا الفريقين.

٤. أن لم يسفر المؤتمر المشار اليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة عن اتفاق لحل النزاع لكل من الفريقين الحق فى تقديم القضية الى مجلس أمن الأمم المتحدة ليعفيه من التزاماته نظرا لكون هذا الاتفاق عقد بناء على تدخل مجلس الأمن لتوطيد السلام فى فلسطين.

٥. توقع هذه الاتفاقية من خمس نسخ يحتفظ كل فريق بنسخة منها وترسل نسختان الى السكرتير العام للأمم المتحدة لإيداعهما مجلس الأمن ولجنة التوفيق لفلسطين ويسلم للوسيط بالوكالة الفلسطينية نسخة منه.

تمت في رأس الناقورة يوم الثالث والعشرين من مارس من عام ١٩٤٩ وبحضور المندوب الشخصي للوسيط المفوض للأمم المتحدة في فلسطين ورئيس أركان حرب منظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

لصالح ونيابة عن حكومة إسرائيل
الموقع:
المقدم موردخاي ماكليف
يهوشوا بيلمان
شبطاي روزين

لصالح ونيابة عن حكومة لبنان
الموقع:
المقدم توفيق سالم
المقدم جوزيف حرب

اتفاق القاهرة[1]

١٩٦٩/٠٣/١١

قرار رقم : ٢٥٥٠ / د ٥٢ تاريخ : ١٩٦٩/٩/١٣
سري للغاية

في يوم الاثنين ٣ نوفمبر (تشرين الثاني ١٩٦٩) اجتمع في القاهرة الوفد اللبناني برئاسة عماد الجيش إميل البستاني ووفد منظمة التحرير الفلسطينية برئاسة السيد ياسر عرفات رئيس المنظمة وحضر من الجمهورية العربية المتحدة السيد محمود رياض وزير الخارجية والسيد الفريق أول محمد فوزي وزير الحربية .

انطلاقا من روابط الاخوة والمصير المشترك فان علاقات لبنان والثورة الفلسطينية لابد وأن تتسم دوماً بالثقة والصراحة والتعاون الإيجابي لما فيه مصلحة لبنان والثورة الفلسطينية وذلك ضمن سيادة لبنان وسلامته. واتفق الوفدان على المبادئ والإجراءات التالية:

الوجود الفلسطيني:

تم الاتفاق على إعادة تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان على أساس:

١. حق العمل والإقامة والتنقل للفلسطينيين المقيمين حالياً في لبنان.
٢. إنشاء لجان محلية من الفلسطينيين في المخيمات لرعاية مصالح الفلسطينيين المقيمين فيها وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية وضمن السيادة اللبنانية.
٣. وجود نقاط للكفاح الفلسطيني المسلح داخل المخيمات تتعاون مع اللجان المحلية، لتأمين حسن العلاقة مع السلطة وتتولى هذه النقاط موضوع تنظيم وجود الأسلحة وتحديدها في المخيمات وذلك ضمن نطاق الأمن اللبناني ومصلحة الثورة الفلسطينية.
٤. السماح للفلسطينيين المقيمين في لبنان بالمشاركة في الثورة الفلسطينية من خلال الكفاح المسلح ضمن مبادئ سيادة لبنان وسلامته.

العمل الفدائي:

تم الاتفاق على تسهيل العمل الفدائي عن طريق:

١. تسهيل المرور للفدائيين وتحديد نقاط المرور والاستطلاع في مناطق الحدود.
٢. تأمين الطريق إلى منطقة العرقوب.
٣. تقوم قيادة الكفاح المسلح بضبط تصرفات كافة أفراد منظماتها وعدم تدخلهم في الشؤون اللبنانية.
٤. إيجاد ارتباط مشترك بين الكفاح المسلح والجيش اللبناني.
٥. إيقاف الحملات الإعلامية من الجانبين.
٦. القيام بإحصاء عدد عناصر الكفاح المسلح الموجودة في لبنان بواسطة قيادتها.
٧. تعيين ممثلين عن الكفاح المسلح في الأركان اللبنانية يشتركون بحل جميع الأمور الطارئة.
٨. دراسة توزيع أماكن التمركز المناسبة في مناطق الحدود التي يتم الاتفاق عليها مع الأركان اللبنانية.
٩. تنظيم الدخول والخروج والتجول لعناصر الكفاح المسلح.
١٠. إلغاء قاعدة عيطرون.
١١. يسهل الجيش اللبناني أعمال مراكز الطبابة والإخلاء والتموين للعمل الفدائي.

[1] تم إلغاء الاتفاقية في ١٩٨٧ بموجب قرار مجلس النواب اللبناني:

القرار الصادر من مجلس النواب اللبناني في ٢١ مايو ١٩٨٧:

١. إبطال القانون الصادر من مجلس النواب في ١٤ يونيو ١٩٨٣ الذي يفوض الحكومة للتصديق على الاتفاقية الموقعة بواسطة حكومة جمهورية لبنان وحكومة دولة إسرائيل في ١٧ مايو ١٩٨٣.

٢. تصبح الاتفاقية الموقعة في ٣ نوفمبر ١٩٦٩ بين رئيس الوفد اللبناني العماد إميل بستاني ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية والتي تعرف باسم «اتفاق القاهرة» لاغية وكأنها لم تكن. كما تصبح كافة الملحقات والإجراءات المتعلقة باتفاق القاهرة لاغية وكأنها لم تكن.

٣. يسري هذا القانون بدءًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٢. الإفراج عن المعتقلين والأسلحة المصادرة.

١٣. ومن المسلم به أن السلطات اللبنانية من مدنية وعسكرية تستمر في ممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها كاملة في جميع المناطق اللبنانية وفي جميع الظروف.

١٤. يؤكد الوفدان أن الكفاح المسلح الفلسطيني عمل يعود لمصلحة لبنان كما هو لمصلحة الثورة الفلسطينية والعرب جميعهم.

١٥. يبقى هذا الاتفاق سريا للغاية ولا يجوز الإطلاع عليه إلا من قبل القيـــادات فقـــط.

رئيس الوفد اللبناني

الإمضاء / بســـــــــتاني

رئيس الوفد الفلسطيني

الإمضاء : عرفـــــــــات

٣ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٦٩

اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة إسرائيل[٢]

١٩٨٣/٠٥/١٧

إن حكومة جمهورية لبنان و حكومة دولة إسرائيل

- إدراكا منهما لأهمية وتعزيز السلام الدولي القائم على الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية،
- تأكيداً لايمانهما بأهداف شرعة الأمم المتحدة ومبادئها وإقرارا بحقهما وواجبهما في العيش بسلام مع بعضهما ومع جميع الدول داخل حدود آمنة ومعترف بها،
- بناء على اتفاقهما على إعلان إنهاء حالة الحرب بينهما،
- رغبة منهما في إقامة أمن دائم ما بين بلديهما وتلافي التهديد واستعمال القوة فيما بينهما،
- رغبة منهما في إقامة علاقاتهما المتبادلة وفقا لما نص عليه هذا الاتفاق،
- وبعد ان زودتا مندوبيهما المفوضين الموقعين أدناه بصلاحيات مطلقة لتوقيع هذا الاتفاق، بحضور ممثل الولايات المتحدة الأميركية،

إتفقتا على الأحكام الآتية:

المادة ١

١. يتعهد كل من الفريقين باحترام سيادة الفريق الآخر واستقلاله السياسي وسلامة أراضيه، ويعتبر أن الحدود الدولية القائمة بين لبنان وإسرائيل غير قابلة للانتهاك.
٢. يؤكد الفريقان أن حالة الحرب بين لبنان وإسرائيل أنهيت ولم تعد قائمة.
٣. عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية، تتعهد إسرائيل بأن تسحب قواتها المسلحة من لبنان وفقا للملحق هذا الاتفاق.

المادة ٢

في ضوء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، يتعهد الفريقان بتسوية خلافاتهما بالوسائل السلمية وبطريقة تؤدي إلى تعزيز العدالة، والسلام والأمن الدوليين.

المادة ٣

رغبة في توفير الحد الأقصى من الأمن للبنان ولإسرائيل، يقيم الفريقان ويطبقان ترتيبات أمنية، بما في ذلك إنشاء منطقة أمنية، وفقا لما هو منصوص عليه في ملحق هذا الاتفاق.

المادة ٤

١. لا تستعمل أراضي أي من الفريقين قاعدة لنشاط عدائي أو إرهابي ضد الفريق الآخر، أو ضد شعبه.
٢. يحول كل فريق دون وجود أو إنشاء قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة، أو منظمات أو قواعد أو مكاتب أو هيكلية تشمل أهدافها أو غاياتها الإغارة على أراضي الفريق الآخر أو القيام بأي عمل إرهابي داخل

[٢] تم إلغاء الاتفاقية في ١٩٨٧ بموجب قرار مجلس النواب اللبناني:

القرار الصادر من مجلس النواب اللبناني في ٢١ مايو ١٩٨٧:

١. إبطال القانون الصادر من مجلس النواب في ١٤ يونيو ١٩٨٣ الذي يفوض الحكومة للتصديق على الاتفاقية الموقعة بواسطة حكومة جمهورية لبنان وحكومة دولة إسرائيل في ١٧ مايو ١٩٨٣.

٢. تصبح الاتفاقية الموقعة في ٣ نوفمبر ١٩٦٩ بين رئيس الوفد اللبناني العماد إميل بستاني ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية والتي تعرف باسم «اتفاق القاهرة» لاغية وكأنها لم تكن. كما تصبح كافة الملحقات والإجراءات المتعلقة باتفاق القاهرة لاغية وكأنها لم تكن.

٣. يسري هذا القانون بدءًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هذه الأراضي، أو أي نشاط يهدف إلى تهديد أو تعريض أمن الفريق الآخر أو سلامة شعبه للخطر. لهذه الغاية، تصبح لاغية وغير ملزمة جميع الاتفاقات والترتيبات التي تسمح ضمن أراضي أي من الفريقين بوجود وعمل عناصر معادية للفريق الآخر.

٣. مع الاحتفاظ بحقه الطبيعي في الدفاع عن النفس وفقا للقانون الدولي، يمتنع كل من الفريقين:

أ. عن القيام أو الحث أو المساعدة أو الاشتراك في تهديدات أو أعمال حربية أو هدامة، أو تحريضية أو عدوانية أو الحث عليها ضد الفريق الآخر، أو ضد سكانه أو ممتلكاته، سواء داخل أراضيه أو انطلاقاً منها، أو داخل أراضي الفريق الآخر.

ب. عن استعمال أراضي الفريق الآخر لشن هجوم عسكري ضد أراضي دولة ثالثة.

ج. عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للفريق الآخر.

٤. يتعهد كل من الفريقين باتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات القانونية بحق الأشخاص والمجموعات التي ترتكب أعمالا مخالفة لأحكام هذه المادة.

المادة ٥

إنسجاماً منهما مع إنهاء حالة الحرب يمتنع كل فريق، في إطار انظمته الدستورية، عن أي شكل من أشكال الدعاوة المعادية للفريق الآخر.

المادة ٦

فيما عدا حق العبور البريء وفقا للقانون الدولي، يمنع كل فريق دخول أرضه أو الانتشار عليها أو عبورها لقوات عسكرية أو معدات أو تجهيزات عسكرية عائدة لأية دولة معادية للفريق الآخر، بما في ذلك مجاله الجوي وبحره الإقليمي.

المادة ٧

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق وبناء على طلب الحكومة اللبنانية وموافقتها، ليس هناك ما يحول دون انتشار قوات دولية على الأرض اللبنانية لمؤازرة الحكومة اللبنانية في تثبيت سلطتها. ويتم اختيار الدول المساهمة الجديدة في هذه القوات من بين الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع الفريقين.

المادة ٨

١.

أ. عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ينشئ الفريقان لجنة اتصال مشتركة تبدأ ممارسة وظائفها من وقت انشائها وتكون الولايات المتحدة الأمير كيه فيها مشاركا. يعهد إلى هذه اللجنة بالاشراف على تنفيذ هذا الاتفاق في جميع جوانبه.وفيما يخص القضايا ذات العلاقة بالترتيبات الأمنية، تعالج هذه اللجنة المسائل غير المفصول بها والمحالة اليها من قبل لجنة الترتيبات الأمنية المنشأة بموجب الفقرة (ج) أدناه. تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع.

ب. تهتم لجنة الاتصال المشتركة بصورة متواصلة بتطوير العلاقات المتبادلة بين لبنان وإسرائيل، بما في ذلك ضبط حركة البضائع والمنتوجات والأشخاص، والمواصلات الخ.

ج. في إطار لجنة الاتصال المشتركة تنشأ لجنة الترتيبات الأمنية المحدد تشكيلها ووظائفها في ملحق هذا الاتفاق.

د. يمكن إنشاء لجان للجنة الاتصال المشتركة حينما تدعو الحاجة.

ه. تجتمع لجنة الاتصال المشتركة في لبنان وإسرائيل دوريا.

و. لكل من الفريقين، إذا رغب في ذلك، وما لم يحصل أي اتفاق على تغيير الوضع القانوني، أن ينشئ مكتب اتصال على أراض الفريق الآخر، للقيام بالمهام المذكورة أعلاه في إطار لجنة الاتصال المشتركة وللمؤازرة في تنفيذ هذا الاتفاق.

ز. يرئس أعضاء كل فريق في لجنة الاتصال المشتركة موظف حكومي رفيع المستوى.

ح. تكون جميع الشؤون الأخرى المتعلقة بمكاتب الاتصال هذه، وبموظفيها، وكذلك بالموظفين التابعين لأي من الفريقين والموجودين على أرض الفريق الآخر لسبب ذي صلة بتنفيذ هذا الاتفاق، موضوع برتوكول يعقد بين الفريقين ضمن لجنة الاتصال المشتركة، وبانتظار عقد هذا البروتوكول تعامل مكاتب الاتصال والموظفون المشار اليهم وفقا للأحكام المتصلة بهذا الموضوع المنصوص عليها في اتفاقية الأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات. وهذا دون المساس بموقف الفريقين من تلك الاتفاقية.

٢. خلال فترة الستة أشهر التالية لانسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من لبنان وفقا للمادة الأولى من

هذا الاتفاق، وبعد الاعادة المتزامنة لبسط السلطة الحكومية اللبنانية على طول الحدود الدولية بين لبنان وإسرائيل، في ضوء إنهاء حالة الحرب، يشرع الفريقان، في إطار لجنة الاتصال المشتركة، بالتفاوض، بنيه حسنة، بغية عقد اتفاقات حول حركة السلع والمنتجات والأشخاص وتنفيذها على أساس غير تمييزي.

المادة ٩

١. يتخذ كل من الفريقين، في مهلة لا تتعدى عاما واحدا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، جميع الاجراءات اللازمة لإلغاء المعاهدات والقوانين والأنظمة التي تعتبر متعارضة مع هذا الاتفاق، وذلك وفقا للأصول الدستورية المتبعة لدى كل من الفريقين.

٢. يتعهد الفريقان بعدم تنفيذ أية التزامات قائمة تتعارض مع هذا الاتفاق وبعدم الالتزام بأي موجب أو اعتماد قوانين أو أنظمة تتعارض مع هذا الاتفاق.

المادة ١٠

١. يتم إبرام هذا الاتفاق من قبل الفريقين طبقا للأصول الدستورية لدى كل منهما، ويسري مفعوله من تاريخ تبادل وثائق الإبرام، ويحل محل الاتفاقيات السابقة بين لبنان وإسرائيل.

٢. تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق كل المرفقات له (الملحق والذيل، والخريطة والمحاضر التفسيرية المتفق عليها).

٣. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه أو استبداله برضى الفريقين.

المادة ١١

١. تجري تسوية الخلافات الناجمة عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بطريقة التفاوض ضمن لجنة الاتصال المشتركة. وكل خلاف من هذا النوع تعذرت تسويته بهذه الطريقة يجري طرحه للتوفيق. وإذا لم يحل، يصار إلى إخضاعه لإجراء يتفق عليه للفصل فيه بصورة نهائية.

٢. بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، تحلّ النزاعات الناشئة عن تفسير الملحق أو تطبيقه ضمن إطار عمل لجنة الترتيبات الأمنية، وإذا لم تحلّ تتم إحالتها بطلب من أي من الفريقين إلى لجنة الاتصال المشتركة لحلّها عبر التفاوض.

المادة ١٢

يبلغ هذا الاتفاق إلى أمانة الأمم المتحدة لتسجيله وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

حرر في خلدة وكريات شمونة في اليوم السابع عشر من أيار ١٩٨٣ على ثلاث نسخ بأربعة نصوص رسمية باللغات العربية والعبرية والانكليزية والفرنسية. في حال أي اختلاف بالتفسير يعتمد على حد سواء النصان الانكليزي والفرنسي.

عن حكومة دولة إسرائيل
دايفيد كمحي

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
انطوان فتّال

شهد الاتفاقية:
موريس درابر
عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية

١٩٩١/٠٥/٢٢

إن الجمهورية العربية السورية،

والجمهورية اللبنانية،

انطلاقا من الروابط الأخوية المميزة التي تربط بينهما والتي تستمد قوتها من جذور القربى والتاريخ والانتماء الواحد والمصير المشترك والمصالح المشتركة،

وإيمانا منهما بأن تحقيق أوسع مجالات التعاون والتنسيق يخدم مصالحهما ويوفر السبل لضمان تطورهما وتقدمهما وحماية أمنهما القومي والوطني ويوفر الازدهار والاستقرار ويمكنهما من مواجهة جميع التطورات الإقليمية والدولية ويستجيب لتطلعات شعبي البلدين تحقيقاً للميثاق الوطني اللبناني الذي صدقه المجلس النيابي بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

تعمل الدولتان على تحقيق أعلى درجات التعاون والتنسيق بينهما في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والثقافية والعلمية وغيرها بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين في إطار سيادة واستقلال كل منهما وبما يمكن البلدين من استخدام طاقاتهما السياسية والاقتصادية والأمنية لتوفير الازدهار والاستقرار ولضمان أمنهما القومي والوطني وتوسيع وتعزيز مصالحهما المشتركة تأكيداً لعلاقات الأخوة وضماناً لمصيرهما المشترك.

المادة الثانية:

تعمل الدولتان على تحقيق التعاون والتنسيق بين البلدين في المجالات الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية والنقل والمواصلات والجمارك وإقامة المشاريع المشتركة وتنسيق خطط التنمية.

المادة الثالثة:

إن الترابط بين أمن البلدين يقتضي عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سوريا، وسوريا لأمن لبنان في أي حال من الأحوال وعليه فإن لبنان لا يسمح بأن يكون ممراً أو مستقراً لأي قوة أو دولة أو تنظيم يستهدف المساس بأمنه أو أمن سوريا، وأن سوريا الحريصة على أمن لبنان واستقلاله ووحدته ووفاق أبنائه، لا تسمح بأي عمل يهدد أمنه واستقلاله وسيادته.

المادة الرابعة:

بعد إقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية وفق ما ورد في الميثاق الوطني اللبناني وعند انتهاء المهل المحددة بالميثاق تقرر الحكومتان السورية واللبنانية إعادة تمركز القوات السورية في منطقة البقاع ومدخل البقاع الغربي في ضهر البيدر حتى خط حمانا – المديرج – عين داره، وإذا دعت الضرورة في نقاط أخرى يتم تحديدها بواسطة لجنة عسكرية لبنانية – سورية مشتركة، كما يتم اتفاق بين الحكومتين يجري بموجبه تحديد حجم ومدة تواجد القوات السورية في المناطق المذكورة أعلاه وتحديد علاقة هذه القوات مع سلطات الدولة اللبنانية في أماكن تواجدها.

المادة الخامسة:

تقوم السياسة الخارجية العربية والدولية للدولتين على المبادئ التالية:

١. لبنان وسوريا بلدان عربيان ملتزمان بميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي والتعاون الاقتصادي المشترك وجميع الاتفاقات المبرمة في إطار الجامعة، كما أنهما عضوان في الأمم المتحدة وملتزمان بميثاقها وعضوان في حركة عدم الانحياز.

٢. المصير المشترك والمصالح المشتركة القائمة بين البلدين.

٣. يساند كل منها الآخر في القضايا التي تتعلق بأمنه ومصالحه الوطنية وفقاً لما هو وارد في هذه المعاهدة.

وعليه فإن حكومتي البلدين تعملان على تنسيق سياستهما العربية والدولية وتحقيق أوسع التعاون في المؤسسات والمنظمات العربية والدولية وتنسيق مواقفهما تجاه مختلف القضايا الإقليمية والدولية.

المادة السادسة:

تشكل الأجهزة التالية لتحقيق أهداف هذه المعاهدة. كما يمكن إنشاء أجهزة أخرى بقرار من المجلس الأعلى الوارد ذكره أدناه:

١. المجلس الأعلى:

أ. يتشكل المجلس الأعلى من رئيس الجمهورية في كل من الدولتين المتعاقدتين وكل من:

- رئيس مجلس الشعب، رئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية
- رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية.

ب. يجتمع المجلس الأعلى مرة كل سنة وعندما تقتضي الضرورة في المكان الذي يتم الاتفاق عليه.

ج. يضع المجلس الأعلى السياسية العامة للتنسيق والتعاون بين الدولتين في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والعسكرية وغيرها، ويشرف على تنفيذها كما يعتمد الخطط والقرارات التي تتخذها هيئة المتابعة والتنسيق ولجنة الشؤون الخارجية ولجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولجنة شؤون الدفاع والأمن، أو أية لجنة تنشأ فيما بعد.

د. قرارات المجلس الأعلى إلزامية ونافذة المفعول في إطار النظم الدستورية في كل من البلدين.

ه. يحدد المجلس الأعلى المواضيع التي يحق للجان المختصة اتخاذ قرارات فيها تكتسب الصفة التنفيذية بمجرد صدورها عنها، وفقاً للنظم والأصول الدستورية في كل من البلدين أو في ما لا يتعارض مع هذه النظم والأصول.

٢. هيئة التنسيق والمتابعة:

تتكون هيئة المتابعة والتنسيق من رئيسي مجلس الوزراء في البلدين وعدد من الوزراء المعنيين بالعلاقات بينهما وتتولى المهام التالية:

أ. متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى ورفع التقارير إلى المجلس عن مراحل التنفيذ.

ب. تنسيق توصيات اللجان المتخصصة ومقرراتها ورفع المقترحات إلى المجلس الأعلى.

ج. عقد اجتماعات كل ما دعت الحاجة مع اللجان المتخصصة.

د. تجتمع الهيئة مرة كل ستة أشهر وعندما تقتضي الضرورة في المكان الذي يتم الاتفاق عليه.

٣. لجنة الشؤون الخارجية:

أ. تتشكل لجنة الشؤون الخارجية من وزيري الخارجية في البلدين.

ب. تجتمع لجنة الشؤون الخارجية مرة كل شهرين وعند الاقتضاء في إحدى الدولتين بالتناوب.

ج. تعمل لجنة الشؤون الخارجية على تنسيق السياسة الخارجية للدولتين في علاقاتهما مع جميع الدول كما تعمل على تنسيق نشاطاتهما ومواقفهما في المنظمات العربية والدولية وتعد من أجل ذلك الخطط لإقرارها من قبل المجلس الأعلى.

٤. لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:

أ. تتشكل لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من الوزراء المعنيين في الدولتين في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي.

ب. تجتمع لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في إحدى الدولتين بالتناوب مرة كل شهرين وعند الاقتضاء

ج. يكون من اختصاص لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية العمل على التنسيق الاقتصادي والاجتماعي للدولتين وإعداد التوصيات المؤدية إلى ذلك.

د. تعتبر التوصيات المتخذة من قبل لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية نافذة بعد اعتمادها من قبل المجلس الأعلى مع مراعاة الأصول الدستورية في كل من البلدين.

٥. لجنة شؤون الدفاع والأمن:

أ. تتشكل لجنة شؤون الدفاع والأمن من وزيري الدفاع والداخلية في كل من الدولتين.

ب. تختص لجنة شؤون الدفاع والأمن بدراسة

الوسائل الكفيلة بالحفاظ على أمن الدولتين واقتراح التدابير المشتركة للوقوف في وجه أي عدوان أو تهديد لأمنهما القومي أو أية اضطرابات تخل بالأمن الداخلي لأي من الدولتين.

ج. تعرض جميع الخطط والتوصيات التي تعدها لجنة شؤون الدفاع والأمن على المجلس الأعلى لإقرارها مع مراعاة الأصول الدستورية في كل من البلدين.

٦. الأمانة العامة:

أ. تنشأ أمانة عامة لمتابعة تنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

ب. يرأس الأمانة العامة أمين عام يسمى بقرار من المجلس الأعلى.

ج. يحدد مقر واختصاص وملاك وميزانية الأمانة العامة بقرار من المجلس الأعلى.

أحكام ختامية:

١. تعقد اتفاقيات خاصة بين البلدين في المجالات التي تشملها هذه المعاهدة، كالمجالات الاقتصادية والأمنية والدفاعية وغيرها وفقاً للأصول الدستورية في كل من البلدين وتعتبر جزءاً مكملاً لهذه المعاهدة.

٢. تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول بعد إبرامها من قبل السلطات المختصة وفقاً للنظم الدستورية للدولتين المتعاقدتين.

٣. تعمل كل من الدولتين على إلغاء القوانين والأنظمة التي لا تتوافق مع هذه المعاهدة بما لا يتعارض مع أحكام الدستور في كل من البلدين.

دمشق في ٢٢ أيار ١٩٩١

عن الجمهورية العربية السورية
حافظ الأسد
رئيس الجمهورية العربية السورية

عن الجمهورية اللبنانية
إلياس الهراوي
رئيس الجمهورية اللبنانية